**مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها**

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / *د. وليد علي الطنطاوي*

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

***waleed.eltantawy@mediu.edu.my***

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها**

**الكلمات المفتاحية – مصدر، التشريع، أدله**

* **.المقدمة**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها**

* **.عنوان المقال**

**تعريف المصدر**

**مصدر الشيء: هو ما أُخذ منه ذلك الشيء، والجمع: مصادر، "ومصادر التشريع، وأدلة الأحكام، وأصول الأحكام" كلها ألفاظ مترادفة -أي: ألفاظ مختلفة والمعنى واحد- فإن اختلفت لفظًا؛ فهي متحدة معنى؛ وحيث إن المصدر لا يختلف معناه هنا عن الدليل, فالمراد به ما يُتَوصَّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.**

**والفرق بين الدليل والأمارة: أن الدليل ما يستفاد منه الحكم على سبيل القطع، والأمارة ما يستفاد منها الحكم على سبيل الظن، وهناك من العلماء من لا يفرق بين الدليل والأمارة، ويُعرِّفُ الدليلَ بأنه: ما يُستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي, على سبيل القطع أو الظن.**

**ثانيًا: أقسام مصادر التشريع:**

**تنقسم مصادر التشريع إلى قسمين:**

**- قسم متفق عليه، وهو: الكتاب, والسُّنَّة, والإجماع, والقياس.**

**- قسم مختلف فيه, وهو ما عدا المذكور، وسيأتي توضيح ذلك.**

**المصادر المتفق عليها:**

**اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس، ولا اعتداد بمخالفة مَن خالف في بعضها, كالنَّظام ومريديه، وداود الظاهري وأتباعه؛ حيث أنكر النَّظام حُجِّية القياس أصلًا، وأنكر داود وقوعه، وبعض المؤلفين كعبد الله الخوارزمي يجعل القياس من الأدلة المختلف فيها.**

**وقد قال ابن خلدون -رحمه الله- بعد ذكر هذه الأصول الأربعة: اتفق جمهورُ العلماء على أن هذه هي أصول الأدلة، وإن خالف بعضهم في الإجماع والقياس إلا أنه شذوذٌ، كما اتفقوا على أنها -أي: هذه الأصول الأربعة- مرتبة في الاستدلال بها هذا الترتيب: الكتاب أولًا، ثم السُّنَّة، ثم الإجماع، ثم القياس.**

**بمعنى: أنه عند البحث عن حُكم شرعي لحادثة ما، فإنه ينظر أولًا في الكتاب، فإن لم يُوجد فيه حكمها يُنظر في السُّنَّة، فإن لم يوجد فيها حكمها ينظر في أصول المجتهدين: هل أجمعوا على ثبوت حكم لها في عصر من العصور، أو لا؟! فإن لم يثبت ذلك يجتهد في الوصول إلى حكمها, بقياسها على ما شابهها مما ورد النصُّ فيه بحكم شرعي.**

**مع ملاحظة أنه: إذا تعارض إجماع مع آية أو حديث, قُدِّم الإجماع على الآية والحديث؛ وذلك لأن الإجماع قطعي الدلالة، وإن كان متأخرًا عنهما في الرتبة، من حيث استناده إليهما في إثبات الحكم ومن حيث إثبات حجيته بهما. وأيضًا لأن القرآن والسُّنَّة يحتمل النسخ والتأويل، أما الإجماع فلا يحتمل النسخ ولا التأويل.**

**أما اعتبار الترتيب في الاستدلال, فيدل عليه حديث معاذ الذي ذكره ابن عبد البر؛ حيث قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا شعبة عن أبي عون -وهو محمد بن عبد الله الثقفي- قال: سمعت الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة يحدث عن أصحاب رسول الله  عن معاذ بن جبل: "أن النبي  لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله , قال: فإن لم يكن في سُنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله  صدره وقال: الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ اللهِ لما يرضي الله ورسوله".**

**فهذا الحديث يوضح أن القرآن الكريم مقدم على السُّنَّة النبوية المشرفة، والسُّنَّة النبوية مقدمة على القياس، ولفظ: "فإن لم يكن" الوارد فيه بعد ذكر كلٍّ من الكتاب والسُّنَّة دليل على ما ذكرنا.**

**المصدر الأول: القرآن الكريم:**

**القرآن الكريم هو الدليل الأول من أدلة الأحكام، والمصدر الأساس لشريعة الإسلام، ولم يخالف أحدٌ من المسلمين في ذلك، والقرآن والكتاب بمعنى واحد؛ غير أن لفظ القرآن أوضح وأشهر من لفظ الكتاب في الدلالة على المعنى المراد منه، وهو مصدر: قرأ، كالغفران مصدر: غفر، يقال: قرأ قراءةً وقرآنًا، ومنه قول الله تعالى: {ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾﯿ ﰀ ﰁ ﰂ} [القيامة: 16-17].**

**وهو: كلام الله تعالى, الذي أنزله على رسوله  بألفاظه العربية ومعانيه الكريمة؛ ليكون حُجَّة له على كافة خلقه، ودستورًا رفيعًا يهتدي الناس بهداه ويتعبدون بتلاوته، وهو المدوّن بين دفتي المصحف، المبدوء بالفاتحة والمختوم بسورة الناس، والمنقول إلينا بالتواتر كتابةً ومشافهةً, جيلًا بعد جيل.**

**هناك بعض أحكام اشتمل عليها القرآن الكريم:**

**ومثلما اشتمل القرآن الكريم على ذكر الكثير من أخبار الأمم السابقة، وما وقع لها من أحداث، وما قامت به من أعمال- اشتمل أيضًا على ذكر ما تحتاجه البشرية من الأحكام التي تنظم علاقتهم بربهم، وعلاقتهم ببعضهم، وواجب الأفراد نحو أنفسهم؛ وعلى ذلك تكون الأحكام التي وردت في القرآن الكريم ثلاثة أنواع:**

**النوع الأول: أحكام اعتقادية، تتعلق بما يجب على المكلَّف اعتقاده في الله، وفي ملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.**

**النوع الثاني: أحكام خُلقية، تتعلق بما يجب على المكلف أن يتصف به من الأخلاق الحميدة، وما يبتعد به عن القبائح والرذائل.**

**النوع الثالث: أحكام عملية، ترتبط بما يصدر عن الإنسان المكلف من أقوال وأفعال، وهذا النوع هو الذي يتعلق به علم "أصول الفقه".**

**أنواع الأحكام العملية:**

**نوع اشتمل على أحكام العبادات: من صلاة، وصوم، وحج، وزكاة، ونذر، ويمين، وغيرها، مما يراد به تنظيم علاقة الإنسان بخالقه.**

**ونوع اشتمل على أحكام المعاملات: مثل العقود، والجنايات، والعقوبات، وغيرها مما لم يكن له من قبيل العبادات؛ كأحكام الأسرة، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم، ومعاملة المسلمين لغيرهم.**

**وقد جرى الاصطلاح الشرعي على إطلاق اسم "المعاملات" على ما عدا العبادات.**

**وجملة القول: إن الأحكام العملية في الاصطلاح الشرعي: إما عبادات، وإما معاملات.**

**فما يقصد به تنظيم علاقة الإنسان بخالقه غالبًا وليس عقائديًّا؛ فهو من قبيل العبادات، وما عداه فهو من باب المعاملات أصالةً أو تغليبًا، وأكثر أحكام العبادات الواردة في القرآن الكريم تعبدية، لا دخل للعقل فيها، بخلاف المعاملات عدا الأحوال الشخصية منها؛ فأكثرها قواعد عامة معقولة المعنى، تخضع في تطبيقها وتنفيذها للمصلحة وظروف العباد؛ ليكونوا في ذلك في سعة ورحمة من الله تعالى، ولتكون الشريعة بذلك أيضًا صالحة لكل زمان ومكان.**

**هذا، والآيات القرآنية قطعية من حيث ورودها وثبوتها ونقلها إلينا، بمعنى: أننا نجزم بأن كل ما نقل إلينا من الآيات القرآنية, هو الذي أنزله الله على رسوله , الذي بلَّغه إلى أمته بكل أمانة من غير تحريف ولا تبديل، فتناقله النَّقَلَةُ بالحفظ والكتابة حتى وصل إلينا، وسيصل إلى من بعدنا -إن شاء الله تعالى- وهو في غاية الحفظ كما أنزله على رسوله الأمين، مصداقًا لقوله تعالى: {ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ} [الحجر: 9].**

**أما من حيث دلالاتها على الأحكام؛ فمن الآيات القرآنية ما هو قطعي في دلالته على حكمه، ومنها ما هو ظني في ذلك:**

**فالقطعي: هو الذي يدل على معنى يتعين فهمه منه, من غير أن يكون قابلًا للتأويل، ولا دالًّا على معنًى آخر، ومن هذا القبيل: ما يدل على توحيد الله تعالى، وصفته، ووصفه بما يستحق، وكذلك آيات المواريث.**

**ومن الآيات القطعية أيضًا: الآية الدالة على العقوبات والحدود المعينة، مثل قوله تعالى: {ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ} [النساء: 11], وقوله تعالى: {ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ} [النور: 2], إلى غير ذلك مما هو كثير.**

**والظني من الآيات القرآنية: هو ما يدل على معنًى يحتمل التأويل، بأن يكون قابلًا للدلالة على غيره، ويدخل في هذا كل نص فيه لفظ مشترك، أو لفظ مطلق، أو لفظ عام، ومن هنا يأتي اختلاف المجتهدين في الأحكام؛ وذلك مثل اختلافهم في عِدَّة المطلَّقة في قوله تعالى: {ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ} [البقرة: 228]؛ هل هي ثلاثة أطهار أو ثلاث حِيَض؟! وذلك لأن لفظ "قُرْء" مشترك بين معنيين؛ فإنه يطلق في اللغة العربية على الطهر وعلى الحيض، والنص دل على التربص ثلاثة أقراء، فاحتمل هذا واحتمل هذا.**

**كذلك لفظ: الميتة، الوارد في قوله تعالى: {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ} [المائدة: 3]؛ فإنه لفظ عام يحتمل إرادة كل ميتة، ويحتمل أن يكون خاصًّا بما عدا ميتة البحر.**

**وأيضًا لفظ "وصية" الوارد في قوله تعالى: {ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ} [النساء: 11]؛ فإنه لفظ مطلق، يحتمل جواز الوصية بأكثر من الثلث؛ ولذا جاءت السُّنَّة المطهرة فقيدت هذا المطلق، وبينت أن الوصايا يقتصر فيها على الثلث، ولا تصح فيما زاد على ذلك.**

**هذا، والأمثلة للقطعي والظني في القرآن كثيرة، وبهذا ننتهي من الحديث عن أول مصادر التشريع وأعظمها, وهو القرآن الكريم.**

**المصدر الثاني: السُّنَّة النبوية المشرفة:**

**السُّنَّة النبوية المشرفة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع.**

**والسُّنَّة لغة: الطريقة والعادة، ومنه قوله تعالى: {ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ} [فاطر: 43]، وهي كما تطلق على الطريقة الحميدة تطلق أيضًا على الطريقة المذمومة؛ لما جاء في حديث النبي أنه قال: ((من سَنَّ في الإسلام سُنة حسنة، فعُمِل بها بعده؛ كُتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيئًا، ومن سَنَّ في الإسلام سُنة سيئة، فعمل بها بعده؛ كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيئًا)) رواه جرير بن عبد الله. والمراد بالسُّنَّة هنا: ما صدر عن رسول الله  من قول أو فعل أو تقرير.**

**أما الأولان -القول والفعل- فمعناهما واضح، وأما الثالث -التقرير- فالمراد به: سكوته وعدم إنكاره لشيء صدر أمامه أو سمع به، ومما لا ريب فيه أن العمل واجب بكل ما نُقل إلينا عنه  بوصف كونه رسولًا بسند صحيح, سواء كان مفيدًا للظن أو للقطع؛ فيكون حُجَّة ومصدرًا تشريعيًّا يأخذ المسلمون منه.**

**ومن بقية مصادر التشريع أحكام دينهم، وما يحتاجون إليه من تشريعات تنظم حياتهم, وتربطهم برباط وثيق نحو خالقهم.**

**والأدلة على اعتبار السُّنَّة أحد مصادر التشريع كثيرة ومتعددة، نذكر منها على سبيل المثال قول الله تعالى: {ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ} [الحشر: 7] وقوله تعالى: {ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ} [الأحزاب: 21]. إلى غير ذلك مما هو كثير من الآيات الدالة صراحة على وجوب العمل بالسُّنَّة, والسير على نهجها, والغَرْف من ينابيعها.**

**أيضًا هناك كثير من الأحكام الواردة في القرآن, مثل: الأمر بالصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، وما شابهها جاءت مجملة، والسُّنَّة هي التي بيّنتها غاية البيان، وهناك كثير من الأحكام وردت في القرآن مطلقة أو عامة، والسُّنَّة قيّدت ما يراد منه التقييد، وخصّصت من عامِّه ما يراد به التخصيص.**

**أيضًا هناك أدلة على تقديم القرآن على السُّنَّة؛ منها: أن القرآن الكريم قطعي الثبوت جملة وتفصيلًا بخلاف السُّنَّة، فالسُّنَّة منها ما هو قطعي الثبوت وهو قليل، وهو ما يعرف بالسُّنَّة المتواترة، ومنها الظني وهو كثير، وهو ما يعرف بالسُّنَّة الأحادية، ومعلوم أن القطعي رتبته التقديم والظني رتبته التأخير.**

**وكما تنوعت الأحكام التي اشتمل عليها القرآن, تنوعت أيضًا الأحكام التي اشتملت عليها السُّنَّة النبوية، فتتنوع السُّنَّة من حيث دلالاتها على الأحكام إلى ثلاثة أنواع، وهناك من جعلها أربعة:**

**النوع الأول: ما يكون منها مقررًا ومؤكدًا لما جاء به القرآن الكريم؛ فيكون للحكم حينئذٍ مصدران, أحدهما: مثبت له وهو القرآن الكريم، والثاني: مؤيد ومؤكد له وهو السُّنَّة النبوية. ومن أمثلة ذلك ما رواه الإمام أحمد من قوله : ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه)) فإنه يوافق قوله تعالى: {ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ} [النساء: 29].**

**النوع الثاني: من السُّنَّة ما جاء مفسِّرًا ومفصِّلًا لما جاء مجملًا في القرآن الكريم، أو مخصصًا لما يُراد به الخصوص مما ورد في القرآن الكريم عامًّا، أو مقيدًا لما يُراد تقييده مما ورد فيه مطلقًا.**

**مثال الأول: الأحاديث الواردة في بيان مواقيت الصلاة، وأعداد ركعاتها، وكيفية القراءة فيها، وكذلك الأحاديث المبيِّنة للأموال التي تزكى، ومقدار ما يُؤخذ منها، فهي بيان لإجمال قوله تعالى: {ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ} [النساء: 77].**

**ومثال الثاني, وهو ما ورد مقيدًا: ما أورده أبو داود من قوله : ((لا يرث القاتل شيئًا)), فهذا الحديث مخصِّص لعموم قوله تعالى: {ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ} [النساء: 11]. وأيضًا ما روي عن أبي هريرة > أنه قال: ((نهى رسول الله  أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها)), فهذا الحديث مخصص لعموم قوله تعالى:{ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ} [النساء: 24].**

**ومثال الثالث: الأحاديث التي قيدت الإطلاق الوارد في آية السرقة، حيث ذُكر فيها لفظ القطع واليد مطلقيْن، فجاءت السُّنَّة وقيدت ذلك الإطلاق؛ مبينة أن اليدَ التي تقطع هي اليمين في أول مرة، ومبينة كيفية القطع وهو أن يكون من الكوع، وأن يكون فصلًا لليد عن بقية الذراع، وبذلك تكون السُّنَّة مكملة للقرآن الكريم.**

**النوع الثالث: ما كان منشئًا ومثبتًا لما سكت عنه القرآن الكريم، وقد استدل من قال بهذا القول بحديث معاذ السابق، وبحديث أبي داود الذي أورده البيهقي عن العرباض بن سارية قال: ((نزلنا مع النبي  خيبر، ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلًا ماردًا مُنكَرًا، فأقبل إلى النبي  فقال: يا محمد، ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا؟ فغضب النبي  وقال: يابن عوف، اركب فرسك ثم نادِ: إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن, وأن اجتمعوا للصلاة. قال: فاجتمعوا, ثم صلى بهم النبي  ثم قام, فقال: أيحسب أحدكم متكئًا على أريكته, قد يظن أن الله لم يحرم شيئًا إلا ما في هذا القرآن؟ ألا وإني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء, إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإن الله  لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذنٍ، ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم)).**

**والأحكام الثابتة بالسُّنَّة فقط كثيرة، منها مثلًا: حديث الرسول  أنه قال: ((يحرُم من الرضاع ما يحرم من النسب, من خالٍ أو عمٍّ أو أخٍ)), وكذلك: ثبوت ميراث الجدة، ووجوب صدقة الفطر، ووجوب الدية على العاقلة، وصلاة الوتر, وغير ذلك من الأحكام الثابتة عن الرسول , بطريق الإلهام أو الاجتهاد أو الوحي.**

**النوع الرابع: أن تكون ناسخة لبعض ما ورد في القرآن الكريم من أحكام، وذلك مثل: ما رواه الدارقطني عن جابر بن عبد الله >؛ أن رسول الله  قال: ((لا وصية لوارث)), فإن هذا الحديث نَسَخَ حكم الوصية الواردة في قوله تعالى: {ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ} [البقرة: 180].**

**وكذلك: خصوص جلد المحصن الثابت بقوله تعالى: {ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ} [النور: 2], فقد نُسخ بالرجم الثابت بقوله وفعله .**

**ويوضح ذلك ما رواه الإمام مسلم في (صحيحه) من قوله: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن, عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله : ((خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا؛ البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)).**

**هذا هو رأي الجمهور في النوع الرابع من أنواع الأحكام التي تعرضت لها السُّنَّة، وخالف في ذلك الشافعي وأكثر أصحابه وأكثر أهل الظاهر، ولكلٍّ من الفريقين أدلة ليس هذا مكان ذكرها.**

**المصدر الثالث: الإجماع:**

**الإجماع: هو المصدر الثالث من مصادر التشريع المتفق عليها، ورتبته تلي رتبة القرآن والسُّنَّة؛ حيث إن حُجيته تثبت بهما، ولا بد له من مستند منهما. أما عند معارضته لهما أو لأحدهما؛ فإن الإجماع يكون مُقدَّمًا عليهما؛ لأن دلالته قطعية، ودلالة كل منهما ظنية في الجملة ومحتملة للنسخ والتأويل.**

**الإجماع لغة:**

**والإجماع في اللغة يُطلق بالاشتراك على معنيين:**

**المعنى الأول: العزم والتصميم على الشيء، ومنه قوله تعالى: {ﭥ ﭦ ﭧ} [يونس: 71] أي: اعزموا عليه، وقوله : ((من لم يجمع الصيام قبل الفجر؛ فلا صيام له)) أي: من لم يعزم عليه.**

**المعنى الثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا، أي: اتفقوا عليه وصاروا ذوي جمع، هذا ما يراه جمهور العلماء.**

**ونقل الشوكاني أن ابن برهان وابن السمعاني لا يريان الاشتراك، حيث قال: إن العزم أشبه باللغة، والاتفاق أشبه بالشرع؛ فعليه فلا اشتراك. وقد رُدّ هذا القول بأن الثاني وإن كان أشبه بالشرع؛ فإنه لا ينافي كون الأول معنًى لغويًّا أيضًا، وكون اللفظ مشتركًا بينهما.**

**معنى الإجماع عند الأصوليين: المراد به -كما قال الشوكاني وغيره- اتفاق المجتهدين من أمة محمد  بعد وفاته في عصر من الأعصار, على أمر من الأمور، فالاتفاق يراد به المشاركة في الاعتقاد أو القول أو الفعل أو السكوت.**

**وقد اختلفت آراء العلماء في انعقاد الإجماع وإمكانيته، فيرى الجمهور أنه ممكن، وأن الإجماع واقع وحجة، ويرى بعض الشيعة وأتباع النظَّام أنه محال، وهناك من توسط فقال: إن الإجماع ممكن في حد ذاته؛ ولكن يتعذر الوقوف عليه ونقله إلى من يحتج به.**

**والرأي المختار من بين هذه الآراء هو ما عليه الجمهور, وهو أنه ممكن وواقع وحُجة؛ لأنه لا يلزم على فرض وقوعه محال في العادة، وكل ما كان كذلك فهو ممكن؛ وحينئذ ينتج أن الإجماع ممكن. ولأن هناك كثيرًا من الوقائع اتفق أهل الحل والعقد على حكم معين لها، وذلك كإجماع الصحابة } على خلافة أبي بكر، وكإجماعهم على تحريم شحم الخنزير قياسًا على لحمه، وكإجماعهم على توريث الجدات السدس، إلى غير ذلك من المسائل، وقد قال الإسفراييني: نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة.**

**وقد استدل القائلون بالحجية على دعواهم, بما يؤيدهم من الكتاب والسُّنَّة والمعقول.**

**أما الكتاب ففيه آيات كثيرة تدل على ذلك؛ منها قوله تعالى: {ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ} [النساء: 115]، فتبين من صريح هذه الآية حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين، ووجوب اتباع ما اتفقوا عليه الذي هو سبيلهم وهو الإجماع, إذ لا واسطة بين السبيلين؛ فلزم من حرمة اتباع واحدة وجوب اتباع الأخرى, وهو المطلوب.**

**وأما السُّنَّة ففيها أحاديث كثيرة توجب على المسلمين اتباع ما اتفق عليه أهل الحل والعقد منهم، وتحرّم مخالفتهم والشذوذ عنهم، وذلك مثل قوله : ((لا تجتمع أمتي على الخطأ)), وقوله : ((لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ)), وقوله : ((مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ؛ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِِ مِنْ عُنُقِهِ)), فهذه الأحاديث وغيرها تدل على وجوب اتباع ما اتفق عليه المسلمون، سواء كان فعلًا أو تركًا؛ وما ذلك إلا لكونه حُجة.**

**والعادة تحيل اجتماع مثل ذلك العدد الكبير على الاحتجاج بما لا أصل له, في إثبات أصل من أصول الشريعة، من غير أن يدل أحد على فساده وبطلانه. هذا هو رأي الجمهور، وتلك أدلتهم من الكتاب والسُّنَّة.**

**أما دليلهم من المعقول, فقد حكم الكثير بضعفه, لذا نمسك عنه؛ لأن ذكره يستدعي مناقشته من جميع جوانبه، الأمر الذي يجعلنا نحيد عمَّا نحن بصدده.**

**أما المحيلون للإجماع, فقد استدلوا بالمنقول والمعقول أيضًا:**

**أما المعقول فقد قالوا: إن المُجمعين إما أن يستندوا في إجماعهم إلى قاطع أو إلى ظني، فإن كان الأول فلا حاجة إلى الإجماع؛ لأن القاطع مما تتوفر الدواعي على نقله فيستغنى بنقله عن الإجماع، فلما لم ينقل عُلِم أنه غير موجود.**

**وإن كان الثاني فلا يتأتى الاتفاق, إذ العادة تمنع اتفاقهم على دليل ظني؛ لاختلاف قواهم الفكرية وموارد استنباطهم، كما يمنع اتفاقهم على تناول مأكول واحد، أو مشروب واحد، أو ملبوس واحد؛ فلذلك لزم عدم تأتِّي الإجماع؛ لأنه لا بد له من مستند على الصحيح، ولا مستند سوى هذين الأمرين.**

**وقد أجاب الجمهور عن هذا بمنع ما ذكر في القاطع؛ لأنه يمكن أن يستغنى عنه بالإجماع الذي هو أقوى منه، كما أجيب عن الثاني بأن القياس مع الفارق؛ إذ إن عدم الاتفاق في المقيس عليه المذكور في كلامهم, مرده إلى اختلاف الأمزجة والطبائع والشهوات، وليس ذلك موجودًا في المقيس الذي هو استنباط الأحكام؛ لأن الأحكام تؤخذ من الأدلة، ويمكن أن يكون الدليل جليًّا واضحًا تقبله الطبائع السليمة، فلا تختلف فيه الأفهام.**

**وأما المنقول, فقد استدلوا بقول الله تعالى: {ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ} [النحل: 89]، قالوا: فقد أوضحت هذه الآية أنه لا مرجع يمكن الرجوع إليه في تبين الأحكام إلا إليه  والإجماع غيره، كما استدلوا بقوله تعالى: {ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ} [النساء: 59] فإنه يدل -حسب زعمهم- على أن الأحكام كلها مردها إلى الله ورسوله .**

**ويمكننا أن نرد على استدلالهم بالآية الأولى, بأن كون الكتاب تبيانًا لكل شيء لا ينافي أن غيره أيضًا تبيان، كما أنه لا ينافي أن الكتاب تبيانٌ لبعض الأمور بواسطة الإجماع. كما نرد على استدلالهم بالآية الثانية بأن الرد فيها إلى الله والرسول يختص بما فيه النزاع، والمجمع عليه ليس كذلك، أو هو مختص بالصحابة بدليل توجيه الخطاب إليهم.**

**ثم نقول: إن صدر الآية يدل على حجية الإجماع كما تقدم بيانه قبل قليل، فالآية على المحيل وليست له كما زعم، على أننا إذا سلَّمنا بصحة هذا الاستدلال؛ فإنه يمكننا أن ندفعه من جهة كونه ظاهرًا في المراد، والظاهر لا يقاوم القطعي الدالّ على صحة الإجماع.**

**أما الذين توسّطوا بين الفريقين فقالوا بالإمكان, مع تعذر الوقوف عليه ونقله إلى مَن يحتج به - استدلوا على ذلك بأن الوقوف عليه إنما يمكن بعد معرفة أعيان المجتهدين، ومعرفة آرائهم، وأنهم أجمعوا على كذا في وقت واحد، وكل ذلك صعب المنال؛ لانتشار المجمعين في الشرق والغرب، مع جواز خفاء بعضهم لأسْر وما شابهه. بالإضافة إلى أن بعضهم قد تغرّه نفسه فيكذب فيما يقول، بأن يفتي على خلاف ما يعتقد؛ لخوفٍ من سلطان أو رغبة في الدنيا، كما يحتمل أن يرجع البعض قبل أن يدلي الآخر برأيه؛ لذلك كله قد يتعذر الوقوف عليه أو نقله.**

**وأجيب عن ذلك بأن هذه الاحتمالات كلها ساقطة بالنسبة للصحابة والتابعين؛ وذلك لشدة تديّنهم، وانحصارهم في أمكنة معروفة، وحتى من بعُد منهم يمكن معرفة رأيه بشتى الوسائل لكونه معروف الشخص ومعروف المكان، وذلك كافٍ في إثبات أصل الإجماع؛ وعلى ذلك فإن قول الجمهور في خصوص إمكان انعقاد الإجماع وحجيته هو الرأي السليم, الذي ندين الله تعالى عليه ونقول به، والله أعلم بالصواب.**

**المصدر الرابع: القياس:**

**ومنزلته في الاحتجاج به تلي منزلة الإجماع، فهو لا يعتد به كمصدر تشريعي إلا إذا لم يوجد في الكتاب والسُّنَّة والإجماع ما يدل على الحكم في قضية من القضايا.**

**ولذا فمن بين شروطه -كما سيأتي- ألّا يكون حكم الفرع ثابتًا بنص أو إجماع.**

**ورغم أن القياس هو بيت القصيد من هذه الدراسة, فإن الضرورة تدعو إلى تأخيره حتى ننتهي من تتبع بقية مصادر التشريع بإيجاز.**

**وذلك لكي تكون دراسة جميع أجزائه متصلة الحلقات، دون أن يفصل بينها بما هو أجنبي عنها.**

**المراجع والمصادر:**

1. **(إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر)**

**عبد الكريم النملة، الرياض، دار العاصمة، 1996م**

1. **(التلويح على التوضيح)**

**سعد الدين التفتازاني، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م**

1. **(الإحكام في أصول الأحكام)**

**سيف الدين الآمدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م**

1. **(الإِبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي)**

**السبكي علي بن عبد الكافي، تحقيق: شعبان محمد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 2000م**

1. **(أصول السَّرخسي)**

**السَّرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، عالم الكتب، 1986م**

1. **(البرهان في أصول الفقه)**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، 1989م**

1. **(سلّم الوصول في شرح نهاية السّول) مطبوع مع (نهاية السّول)**

**محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، 1994م.**

1. **(شرح اللّمع)**

**أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م**

1. **(قواطع الأدلة في الأصول)**

**منصور بن السمعاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي)**

**عبد العزيز البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(نفائس الوصول في شرح المحصول)**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997م**

1. **(شرح الكوكب المنير)**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، مكتبة العبيكان، 1997م**

1. **(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول)**

**محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، 1999م**

1. **(أصول الفقه الإسلامي)**

**زكيّ الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح للنشر، 1988م**

1. **(الوجيز في أصول الفقه)**

**عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م**

1. **(الموافقات في أصول الشريعة)**

**إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م**